



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والنشر		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات					
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
الهاتف ٩٦ - ٨٠ - ٦٦		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٤٩ - ٨١ - ٦٦		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
٢٢٠٠ - ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر					
لن العدد ٢٥٠ دج ولن المدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠٠ دج - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

### فهرس

- قرار مؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين أعضاء مجلس التاديب الخاص بالمدافعين القضائيين . ١٤٨٩

- قراران مؤرخان في ١٤ و ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٨ و ١٤ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة في سلك القضاة . ١٤٨٩

### وزارة الصحة العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن إلغاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمعهود بموجبه تحصيل إيرادات وكالات الصيدلية المركزية الى قابض الضرائب المختلفة . ١٤٨٩

### وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة البوالة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد السعر المتوسط لبيع الهيكتولتر الواحد من الخمر الواجب اعتماده لحساب الارباح الاجمالية الخاضعة لضريبة الاستغلال الفلاحي الخاصة بالكروم لعام ١٩٦٨ . ١٤٨٦

- مقرر مؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد عدد السيارات الخاصة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ( مصلحة مكافحة الجراد واعداء النباتات ) . ١٤٨٨

### وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٨ تتضمن تعيين مديري مكاتب موثقين . ١٤٨٩

مايو ١٩٦٨ من عامل عمالة سطيف يتضمن منح الاذن لجلب  
الآباء من وادي القصب .  
١٤٩٣.

### اعلانات وبلاغات

اعلانات تتعلق بالايدياع القانوني للمفات تأسيس الحالة  
المدنية .  
١٤٩٤

### اخبار

تصريح بتأسيس جمعيات .  
١٤٩٥

الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن وقف مفعول بعض  
الرسوم الجمركية .  
١٤٩٥.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨  
الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن اعادة تأسيس معدلات  
رسوم جمركية .  
١٤٩٢.

### قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣  
يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد السعر المتوسط لبيع  
الهيكتولتر الواحد من الخمر الواجب اعتماده لحساب الارباح  
الاجمالية الخاضعة لضريبة الاستغلال الفلاحي الخاصة بالكروم  
لعام ١٩٦٨

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط :

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١  
ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع  
النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته  
المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع  
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن  
تأسيس الحكومة ،

وبعد الاطلاع على الفقرة ٦ من المادة ٩٥ من قانون  
الضرائب المباشرة ،  
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد السعر المتوسط لبيع كل هيكتولتر  
من الخمر الواجب اعتماده لحساب الارباح الاجمالية فيما  
يخص الكروم ، بقصد وضع ضريبة ارباح الاستغلال الفلاحي  
السنة ١٩٦٨ ، وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا  
القرار .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحز بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣  
يوليو سنة ١٩٦٨ .

شريف بلقاسم

جدول يبين السعر المتوسط لبيع كل هيكتولتر من الخمر  
الواجب اعتماده لحساب الارباح الاجمالية الخاصة لارباح  
الاستغلال الفلاحي الخاصة بالكروم لعام ١٩٦٨ ( دخل عام  
١٩٦٧ ) وذلك بالنسبة لكل ناحية  
الفقرة ٦ من المادة ٩٥ من قانون الضرائب المباشرة

السعر المتوسط لبيع هيكتولتر من الخمر	النواحي
دج	ناحية الجزائر المجموعة ١ عمالة الجزائر :
٤٢٧٠	- دائرتا : الجزائر والبلدية ( باستثناء البلديات المصنفة في المجموع ٢ ) . - دائرة الدار البيضاء عمالة تيزي وزو :
	- دائرتا : غزاقة وتيزي وزو ( باستثناء البلديات المصنفة في المجموع ٢ ) . - دائرة برج منايل المجموعة ٢ عمالة الجزائر :
	- دائرة الجزائر :
	- بلديات : بشر خادم ، الدويرة ، دراريا ، معالة والسحالة - دائرة البلدية : - بلدية القليعة عمالة الاصنام :
٤٨٤٠	- دائرة شرشال عمالة المدية :

السعر المتوسط لبيع هكتولتر من الخمر	النواحي	السعر المتوسط لبيع هكتولتر من الخمر	النواحي
دج	عمالة تلمسان : - دوائر : بني صاف ، سبدو وتلمسان ( باستثناء البلديات المصنفة في المجموعة ٣ ) . المجموعة ٢ عمالة وهران : - دائرتا : عين تموشنت والمحمدية . - دائرة وهران . - بلديتا بوتليليس ووادي تليلات . - دائرة سيدى بلعباس ( باستثناء البلدية المصنفة في المجموعة ١ ) . - دائرة تلاغ : ( باستثناء البلدية المصنفة في المجموعة ٣ ) . عمالة مستغانم : - دائرة مستغانم : ( باستثناء البلدية المصنفة في المجموعة ١ ) . - دائرتا : سيدى علي واغيل ايزان . - دائرة وادي رهيو : ( باستثناء البلديات المذكورة بعده والمطبق عليها السعر التابع للمجموعة ٣ لناحية الجزائر وهي الحمادنة وسيدى محمد بن علي ومازونة ومديونة وواريزان ) . عمالة سعيدة : - دائرة سعيدة . - بلدية داود . عمالة تيارت : - دائرتا : آفلو وتيارت . - دائرة فرنندة . - بلديات : عين كرمس ، مدرسة ، أولاد جراد . - دائرة تيسمسيلت . - بلدية عين جارت . المجموعة ٣ عمالة وهران : - دائرة تلاغ . - بلدية مرحوم . عمالة مستغانم : - دائرتا : معسكر وتيفنيف . عمالة سعيدة : - دائرة سعيدة : ( باستثناء البلدية المصنفة	دج	- دوائر بوسعادة ، تابلاط ، وصور الغزلان عمالة تيزي وزو : - دائرة عزازقة : - بلديات عزازقة ، ياكورن ، مقلع ، وبوسقن . - دوائر : بويرة وذراع الميزان ، الاربعاء نايت ايرائن ، الاخضرية . - دائرة تيزي وزو : - بلديات بني دواله . المجموعة ٣ عمالة المدية : - دوائر : اللدية ، عين وسارة ، قصر البخاري . عمالة الاصنام : - دوائر : عين الدفلى ، مليانة ، الاصنام وتنس . - دائرة ثنية الاحد : ( باستثناء البلدية المصنفة في المجموعة ٤ ) المجموعة ٤ عمالة الاصنام : - دائرة ثنية الاحد . - بلدية الارجم . ناحية وهران المجموعة ١ عمالة وهران : - دائرة وهران : ( باستثناء البلديات المصنفة في المجموعة ٢ ) - دائرة سيدى بلعباس . - بلدية : ابن باديس . عمالة مستغانم : - دائرة مستغانم . - بلدية ستيدية . عمالة تيارت : - دائرة تيسمسيلت : ( باستثناء البلدية المصنفة في المجموعة ٢ )
٦١٣٠		٥٢٥٠	
		٥٧٩٠	
		٥٧٠٠	
٧٠٦٠			

النواحي	السعر المتوسط لبيع هكتولتر من الخمر	النواحي	السعر المتوسط لبيع هكتولتر من الخمر
أهراس ، تبسة . عمالة سطيف : - دائرتا خراطة وسطيف .	دج	في المجموعة ٢ ) عمالة تيارت : - دائرة فرنندة : (باستثناء البلديات المصنفة في المجموع ٢ ) عمالة تلمسان : - دائرتا : الغزوات ومغنية . - دائرة بني صاف . بلدية هنين . - دائرة سيدو . بلدية بني سنوس . - دائرة تلمسان . بلديات : الحناية ، أولادالميمون ، تلمسان ، صبرة ، بني ميستار ، سيدي عبدالي ، ابن سكران . ناحية قسنطينة المجموعة ١ عمالة قسنطينة : - دائرات القل ، جيجل ، الميليه . - دائرة سكيكدة ( باستثناء البلديات المصنفة في المجموعة ٢ ) عمالة عنابة : - دائرتا عنابة والقالة . عمالة سطيف : - دائرتا : آقبو ، بجاية ، سيدي عيش ، بوقرة . المجموعة ٢ عمالة قسنطينة : - دائرات : العين البيضاء ، عين مليلة ، قسنطينة ، الميلية . - دائرة سكيكدة : بلديات : الحروش ، صالح بوشعور ، مجاز الدشيش ، سيدي مزغيش . عمالة باتنة : عمالة عنابة : - دائرات العوينات ، قالمة ، سوق	دج
مقرر مؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد عدد السيارات الخاصة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ( مصلحة مكافحة الجراد وأعداء النباتات ) ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، - بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ، - وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ، - وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ، - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التجهيز بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ، - وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ والمعلق بحظيرة سيارات الادارات العمومية المدنية ، - وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٥ ، يقرر مايلي : المادة الاولى : يلغى المقرر المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٥ . المادة ٢ : يحدد عدد السيارات الخاصة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي « مصلحة مكافحة الجراد وأعداء النباتات » كما يلي :	٤١٦٠ ٤٧٢٠		

اسم المصلحة	س . س	س ن خ	س ن ث	د ن	أ ش	الملاحظات
وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى	—	٢٧	٦٧	—	—	س . س = سيارة سياحية س ن خ = سيارة نقل خفيفة س ن ث = سيارة نقل ثقيلة د ن = دراجة نارية أ ش = آليات للأشغال
مصلحة مكافحة الجراد وأعداء النباتات	—	٢٧	٦٧	—	—	

٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ يعين فى مجلس التأديب الخاص بالمدايعين القضائين السادة :

— محمد كبير ، نائب مدير الشؤون المدنية والاختام بوزارة العدل ، كرئيس لمجلس التأديب ،

— ثامر العمرى المستشار بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر ،

— ومحفوظ زميرلى نائب رئيس محكمة مدينة الجزائر ، كعضوين فى المجلس المذكور .

قراران مؤرخان فى ١٤ و ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٨ و ١٤ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة فى سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٨ ينقل السيد محمد بو القصبىات القاضى بمحكمة سطيف ، بنفس الصفة ، الى محكمة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٨ يكلف السيد محمد المدنى ، القاضى بمحكمة الاصنام ، علاوة على وظيفته بمهام قاضى الاحداث .

## وزارة الصحة العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن الغاء القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمعهود بموجبه تحصيل ايرادات وكالات الصيدلية المركزية الى قابض الضرائب المختلفة

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

المادة ٣ : تسجل السيارات الداخلة فى حدود التخصيص المحدد فى المادة ٢ اعلاه والمتكونة منها حظيرة السيارات الخاصة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى « مصلحة مكافحة الجراد وأعداء النباتات » بناء على طلب وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ( مصلحة أملاك الدولة والتنظيم العقارى ) وذلك عملا بالأنظمة الجارى بها العمل .

المادة ٤ : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

## وزارة العدل

قرارات مؤرخة فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٨ تتضمن تعيين مديرى مكاتب موثقين

بموجب قرار مؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٨ عين الاستاذ عبد الرحمن فارس الموثق بمدينة الجزائر ، ليقوم مؤقتا بادارة مكتب الاستاذ ديفيلون مارسو الموثق السابق بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٨ عين الاستاذ قدور زروق ، الموثق بمدينة الجزائر ، ليقوم مؤقتا بادارة مكتب الاستاذ جوفرفرنان ، الموثق السابق بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٨ عين الاستاذ سيد احمد دمرجى ، الموثق بمدينة الجزائر ، ليقوم بادارة مكتب الاستاذ فيران جوليان ، الموثق السابق بمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين أعضاء مجلس التأديب الخاص بالمدايعين القضائين

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق

## وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن وقف مفعول بعض الرسوم الجمركية

ان وزير التجارة ،

ووزير الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ،

ووزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٥ المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع رسوم جمركية جديدة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧ المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث اللجنة الوزارية المشتركة للتعريفات الجمركية ،

وبعد أخذ رأى اللجنة الوزارية المشتركة للتعريفات الجمركية ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يوقف مفعول الرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات التابعة للتعريفات الجمركية الواردة في الجدول أدناه :

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والعمود بموجبه تحصيل ايرادات وكالات الصيدلية المركزية الى قابض الضرائب المختلفة ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ أبريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعديل تسمية المخازن العامة للمصالح المدنية للصحة ،

وبناء على اقتراح نائب مدير الصيدلية ومدير الضرائب ، يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يلغى ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٨ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه والمكلف بموجبه قابضو الضرائب المختلفة باستيفاء ، الايرادات التي تقبضها الوكالات الصيدلانية .

المادة ٢ : يكلف مدير الصيدلية المركزية الجزائرية ومدير الخزينة والقرض ، ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٨ .

وزير الصحة العمومية عن وزير الدولة المكلف بالمالية  
تجيني هدام  
والنخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

الرمز الإحصائي	السطور	قائمة ذات عناوين مختصرة	نوع المنتجات	رقم التعريفات الجمركية
٣٩٠٧٠٧٤	١٨	- مصنوعات أخرى من مواد أخرى ( كبسول القناني ومقابض معدنية للسند )	مصنوعات المواد الرموز اليها بالأرقام من ٠١ - ٣٩ الى غاية ٠٦ - ٣٩ : هـ - من مواد أخرى	Ex 39-07
٤٠١٤١٥	١٤	- مصنوعات أخرى من المطاط المكبرت وغير المصلب ( سدادات الصلب )	مصنوعات أخرى من المطاط المكبرت وغير المصلب : ٢ - غير مسماة	Ex 40-14 B
٤٨١٥٠٤٢	٨	- ورق وكرتون فيلتر	الانواع الاخرى من الورق والكرتون المقطع والمخصص لاستعمال معين : هـ - ورق كرتون فيلتر	
٥٥٠٤٠١	١٥	قطن منقوش فيه أكثر من ٨٥ ٪ من القطن ( فيلتر باكتيريولوجي )	قطن منقوش أو مشوط فيه أقل من ٨٥ ٪ من وزن القطن	Ex 55-04 A
٦٨١٣٢٩	١٠	- صفائح مصافى من الاميات ( لصنع الشرايات والمستحضرات المانعة للحوامض )	مصنوعات أخرى من الاميات : ب - أنواع أخرى	Ex 68-13 B III
٧٠١٠٠١	١	- أواني قليلة التمدد . - أواني وقوارير ٠٠ الخ من الزجاج غير المنحوت ولا المصقول الخ ولا المغلف ٠٠ الخ	أواني كبيرة من الزجاج وقناني وقوارير : ١ - من الزجاج القليل التمدد ٢ - أنواع أخرى من الزجاج :	Ex 70-10 A

رقم التبرية الجمركية	نوع المنتجات	قائمة ذات عناوين مختصرة	السطور	الرمز الاحصائي
	١ - غير منحوتة ولا مصقولة ولا منقوشة ولا مزخرفة .	تتسع من ٣٠ لتر الى ٢٦٠ لتر من الزجاج غير الملون	٣	٧٠١٠٠٣
		- أواني وقوارير الخ .. الخ من الزجاج غير المنحوت ولا المصقول الخ .. ولا المغلف .. الخ يتسع من ٣٠ لتر الى ٢٦٠ لتر من الزجاج غير الملون	٤	٧٠١٠٠٤
		- أواني وقوارير الخ .. من الزجاج غير المنحوت ولا المصقول الخ .. ولا المغلف الخ .. يتسع لأقل من ٣٠ لتر من الزجاج غير الملون .	٥	٧٠١٠٠٥
		- أواني وقوارير من الزجاج غير المنحوت ولا المصقول الخ .. ولا المغلف الخ .. يتسع لأقل من ٣٠ لتر من الزجاج الملون .	٦	٧٠١٠٠٦
Ex 70-10 B	قماقم وأنية وغيرها من الاوعية المائلة : ٢ - من أنواع الزجاج الأخرى . ب - أنواع أخرى . ١ - غير منحوت ولا مصقول وغير مغلف ولا مزخرف	- أوعية من الزجاج غير المنحوت ولا المصقول الخ .. سعتها ١٠ لتر أو أقل . - أوعية من الزجاج غير المنحوت ولا المصقول الخ .. سعتها ١٠ لتر فأكثر .	١٢	٧٠١٠١٣
Ex 70-17 A	- زجاج المختبر الصحي والصيدلة . ٢ - وغيره من : ١ - الزجاج القليل التمدد : ١ - غير مدرج ولا معبر . ٢ - مدرج ومعبر . ب - أنواع أخرى من الزجاج : ١ - غير مدرج ولا معبر . ٢ - مدرج ومعبر	- زجاج المختبر الخ .. من الزجاج القليل التمدد غير مدرج ولا معبر . - زجاج المختبر الخ .. من الزجاج القليل التمدد ولكنه مدرج ومعبر . - زجاج المختبر الخ .. من نوع آخر من الزجاج غير المدرج ولا المعبر . - زجاج المختبر الخ .. من نوع آخر من الزجاج لكن مدرج ومعبر .	١٣	٧٠١٠١٤
Ex 70-17 B	قناني وما يشابهها	- قناني المصل ما فوق ٣٠ سم ٣ - قناني المصل لكن أقل من ٣٠ سم ٣	٥	٧٠١٧٣١
Ex 73-40 B	مصنوعات أخرى من الزهر أو الحديد أو الصلب : ٩ - أنواع أخرى .	- مصنوعات أخرى من الحديد أو الصلب ( علب معدنية )	٦	٧٠١٧٣٢
Ex 76-10	براميل وكوسات وأوعية القصدير وعلب وما يشابه ذلك من أوعية النقل أو التحزيم من نوع الالمنيوم بما في ذلك الأقربة الانبوية الصلبة أو اللينة : ب - الأقربة الانبوية الصلبة . ج - الانابيب اللينة . سدادات معدنية : ١ - كبسولات معدنية . ٢ - أ - براغي وغيرها بما في ذلك أسلاك السدادات : ١ - من الحديد أو الصلب . جيلاتين غير مصلبة ومعالجة من غير النوع المقيد تحت الرقم ٠٣ - ٣٥ والمصنوعات التي أساسها هذه المادة .	- الأقربة الانبوية الصلبة . - الانابيب اللينة . - كبسولات يمكن تزييقها من المعادن المشتركة . - كبسولات تغليف السدادات من المعادن المشتركة . - جيلاتين غير مصلبة ومعالجة من غير النوع المقيد تحت الرقم ٣ - ٣٥ (خليات مدخلة في المصنوعات)	٢١	٧٣٤٠٠٦٣
Ex 83-13 A	سدادات معدنية : ١ - كبسولات معدنية . ٢ - أ - براغي وغيرها بما في ذلك أسلاك السدادات : ١ - من الحديد أو الصلب . جيلاتين غير مصلبة ومعالجة من غير النوع المقيد تحت الرقم ٠٣ - ٣٥ والمصنوعات التي أساسها هذه المادة .	- الأقربة الانبوية الصلبة . - الانابيب اللينة . - كبسولات يمكن تزييقها من المعادن المشتركة . - كبسولات تغليف السدادات من المعادن المشتركة . - جيلاتين غير مصلبة ومعالجة من غير النوع المقيد تحت الرقم ٣ - ٣٥ (خليات مدخلة في المصنوعات)	١٦	٧٦١٠٠١١
Ex 95-08 B II	ج - الانابيب اللينة . سدادات معدنية : ١ - كبسولات معدنية . ٢ - أ - براغي وغيرها بما في ذلك أسلاك السدادات : ١ - من الحديد أو الصلب . جيلاتين غير مصلبة ومعالجة من غير النوع المقيد تحت الرقم ٠٣ - ٣٥ والمصنوعات التي أساسها هذه المادة .	- الانابيب اللينة . - كبسولات يمكن تزييقها من المعادن المشتركة . - كبسولات تغليف السدادات من المعادن المشتركة . - جيلاتين غير مصلبة ومعالجة من غير النوع المقيد تحت الرقم ٣ - ٣٥ (خليات مدخلة في المصنوعات)	١٧	٧٦١٠٠٢١
		- كبسولات يمكن تزييقها من المعادن المشتركة . - كبسولات تغليف السدادات من المعادن المشتركة . - جيلاتين غير مصلبة ومعالجة من غير النوع المقيد تحت الرقم ٣ - ٣٥ (خليات مدخلة في المصنوعات)	١٨	٨٣١٣٠١
		- جيلاتين غير مصلبة ومعالجة من غير النوع المقيد تحت الرقم ٣ - ٣٥ (خليات مدخلة في المصنوعات)	١٩	٨٣١٣٠٢١
		- جيلاتين غير مصلبة ومعالجة من غير النوع المقيد تحت الرقم ٣ - ٣٥ (خليات مدخلة في المصنوعات)	٢٠	٩٥٠٠٨١٣

**المادة ٢ :** يتوقف تطبيق أحكام المادة الاولى اعلاه على الحصول على تأشيرة من وزارة الصحة العمومية ، ويسرى مفعولها ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ومدير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ .

وزير الصحة العمومية

تجنى هدام

عن وزير التجارة

الكاتب العام

محمد المقامى

عن وزير الدولة المكلف

بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢ ربيع اثنائى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن اعادة تأسيس معدلات رسوم جمركية**

ان وزير التجارة ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ — ٣٥ المؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع رسوم جمركية جديدة ولا سيما المادة ٣ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ — ٣٧ المؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث اللجنة الوزارية المشتركة للتعريف الجمركية ،

— وبعد أخذ رأى اللجنة الوزارية المشتركة للتعريف الجمركية ،

يقرران ما يلى :

**المادة الاولى :** يعاد تأسيس معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات الفوتوغرافية والراديوغرافية المخصصة للاستعمال الطبى والتابعة للتعريفتين الجمركيتين ٣٧-٠١ و ٠٨ — ٣٧ وفقا للاعمدة ٦ و ٧ و ٨ من الجدول أدناه :

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	القائمة ذات العناوين المختصرة	المسطور	معلومات احصائية	المعدلات الجارية بها العمل			المعدلات الجديدة		
					الترقية الدنيا للحماية الجمركية	الجمعية الاقتصادية الاوربية	القانون العام	الترقية الدنيا للحماية الجمركية	الجمعية الاقتصادية الاوربية	القانون العام
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٦)	(٧)	(٨)
٣٧ - ٠١	صفائح ذات مواد حساسة وغير مشغولة من جميع المواد	- صفائح من الزجاج ذات مواد حساسة	١	٣٧٠٠١٠١	٣٠	٣١٠٥	٣٣٠٥٠	٣٠	٣١٠٥	٣٣٠٥
		- صفائح من مواد أخرى حساسة من وجه واحد للصور الوحيدة اللون والمخصصة للاستعمال الطبى	٢	٣٧٠٠١٠١١	٣٠	٣١٠٥	٣٣٠٥	٣٠	٥	٧
		- صفائح أخرى من مواد أخرى حساسة من وجه واحد	٣	٣٧٠٠١٠١٢	٣٠	٣٣٠٥	٣٣٠٥	٣٠	٣١٠٥	٣٣٠٥
		- صفائح من مواد حساسة من الوجهين	٤	٣٧٠٠١٠١٣	٣٠	٣١٠٥	٣٣٠٥	٣٠	٣١٠٥	٣٣٠٥
٣٧ - ٠٨	مستحضرات كيميائية للاستعمال الفوتوغرافى بما فى ذلك مستحضرات الاضاءة الساطعة . ب - أنواع أخرى	- أنواع أخرى كيميائية للاستعمال الفوتوغرافى الطبى	٩	٣٧٠٠٨٠١١	٣٠	٣١٠٥	٣٣	٣٠	٥	٧
		- أنواع أخرى كيميائية للاعمال الفوتوغرافية الأخرى	١٠	٣٠٠٠٨٠١٢	٣٠	٣١٠٥	٣٣	٣٠	٣١٠٥	٣٣
		- طرود بريدية وارساليات بريدية مطابقة للفصل ٣٧	١١							



المادة ٢ : يسرى مفعول أحكام المادة ١ أعلاه ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

عن وزير التجارة الكاتب العام محمد المامي  
عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

## قرارات عمال العمالات

الفرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي القصب .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٤ ( ) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة للتحويل وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية بناء على صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل بقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازها فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعه او تهاونه .

٥ ( ) تخصص المياه الجبلية لري المساحة البينة في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل

قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو ١٩٦٨ من عامل عمالة سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من وادي القصب

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة سطيف :

١ ( ) يؤذن للسيد دراجي معطى بجلب الماء عن طريق التحويل من وادي القصب لري الاراضي التي مساحتها نحو هكتارين وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

٢ ( ) لموظفي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الفرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

٣ ( ) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

- ١ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ،
- ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،
- ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،
- د - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد في المحددة لها ،
- هـ - اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة ٦ ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قاهرة .

ولا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت

ويمكن إعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الجزافي المنصوص عليه في المادتين ٨٤ و ٨٥ من الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ الذي يمكن تعديل معدله حسب الاجراءات النافذة إقيما يخص استيفاء الضرائب في الجزائر .

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير طبقا لاحكام المادة ١٨ من المقرر رقم ٥٨ - ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٨ ) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩ ) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

١٠ ) يتحمل صاحب الاذن مصاريف الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار .

العمالة بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٦ ) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكرات تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعض الاجام .

ويجب عليه الامتناع بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي او مصلحة محاربة حمى المستنقعات

٧ ) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اناوة تبلغ دينارين ( ٢٠ دج ) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بسطيف ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل اقترية خمس سنوات .

## اعلانات وبلاغات

### اعلانات تتعلق بالايدياع القانوني للمفات تأسيس الحالة المدنية

عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المذكور أعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بعرض روكينا ( قبيلة أولف العرب ) بلدية أولف التابعة لدائرة عين صالح ، قد أودعت في كتابة بلدية أولف .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ضمن مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر المذكور تبتدىء من اليوم التالي الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان .

تنفيذا للامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المذكور أعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة

تنفيذا للامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المذكور أعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بعرض تقاراف ( قبيلة أولف العرب ) لبلدية أولف التابعة لدائرة عين صالح ، قد أودعت في كتابة بلدية أولف .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ضمن مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر المذكور تبتدىء من اليوم التالي الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان .

تنفيذا للامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية

شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقاً للمادة ٧ من الامر المذكور أعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة ( اين أمقل ) بلدية تامنراست التابعة لدائرة تامنراست قد أودعت في كتابة بلدية تامنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ضمن مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر المذكور تبتدىء من اليوم التالي الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان .

بعرش جديد ( قبيلة أولف العرب ) بلدية أولف التابعة لدائرة عين صالح ، قد أودعت في كتابة بلدية أولف .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ضمن مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر المذكور تبتدىء من اليوم التالي الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان .

تنفيذا للامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه

## اخبار

### تصريح بتأسيس جمعيات

١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ -  
تصريح لدى دار عمالة الواحات .

العنوان : الشباب الرياضي لتدقلت ،  
المركز الرئيسي : عين صالح .

١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ -  
تصريح لدى دار عمالة الواحات .

العنوان : أومنيوم الاولمبي الورقلى ،  
المركز الرئيسي : ورقلة .

٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ -  
تصريح لدى دار عمالة الواحات .

العنوان : نادى مولودية ورقلة ،  
المركز الرئيسي : ورقلة .

١٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ -  
تصريح لدى دار عمالة الواحات .

العنوان : الشباب الرياضي بسيدى بوعزيز ،  
المركز الرئيسي : توقرت .

١٤ ذو الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٨ -  
تصريح لدى دار عمالة وهران .

العنوان : الجمعية الوهرانية للمبارزة بالسيف .

المركز الرئيسى : ١٥ شارع الدكتور ابن زرجب - وهران .

٢١ ذو الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٨ -  
تصريح لدى دار عمالة تلمسان .

العنوان : الاتحاد الوطنى للفنون التشكيلية .

المركز الرئيسى : نهج حجرى سيدى احمد - تلمسان .

٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ -  
تصريح لدى دار عمالة الاوراس .

العنوان : تعاونية مستخدمى المصالح البلدية لباتنة .  
الهدف : التأسيس .

المركز الرئيسى : باتنة .

٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ -  
تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان : الحركة التعاونية الجزائرية .

المركز الرئيسى : ٢٣ شارع العقيد عميروش - مدينة الجزائر .

٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ -  
تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان : التضامن الجامعى الجزائرى .

**الهدف :** تجديد مجلس الادارة .

**المركز الرئيسي :** ٣٣ نهج محمد ابي الوزداد - مدينة الجزائر .

**المركز الرئيسي :** ١٩ نهج الدكتور سعدان - مدينة الجزائر .

١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٨ - تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

**العنوان :** جمعية الرياضة والتسلية لدار عمالة الجزائر .

**الهدف :** تكوين مجلس الادارة .

**المركز الرئيسي :** دار عمالة الجزائر .

١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٨ - تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

**العنوان :** النادي الرياضي الجمركي .

**الهدف :** تكوين مجلس الادارة من جديد ،